الجزء الثاني:

القيود القانونية والصعوبات الواقعية التي تحد من دور المحامي

الصعوبات التي تعوق عمل المحامين لا حصر لها، لأن هناك قيود قانونية (الفصل الاول)

وصعوبات على مستوى الواقع التي تحد من دور المحامي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: القيود قانونية

هناك قيود قانونية عديدة تحد من دور المحامي التونسي وسنركز في هذا البحث على القيود المتعلقة بحرية الدفاع (المبحث الاول) والقيود المتعلقة بالحصانة (مبحث ثاني).

المبحث الأول:القيود المتعلقة بحرية الدفاع

إن حرية الدفاع التي اكتسبها المحامي من خلال المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخول للمحامي ارتكاب جرائم مهما كان صنفها جنائية أو جناحية

الفقرة الأولى:الجرائم التي يرتكبها المحامي أثناء ممارسة حق الدفاع

إن تجاوز المحامي لحقه في الدفاع قد يكون بارتكابه لجنحة أو جناية

أ-التجاوزات التي تتكون منها جنح:

لم يحدد المشرع الجنح التي يمكن مؤاخذة المحامي من اجلها في قائمة حصرية وبصفة عامة تتمثل هذه الجنح في جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التحيل.

جنحة إفشاء السر المهني.

إن الالتزام بالمحافظة على السر المهني هو التزام يبدأ مع المحامي منذ المرحلة الأولى في حياته المهنية وهي أداء اليمين ففي نص اليمين المنصوص عليها بالفصل الخامس من قانون المهنة نجد"...وأن أحافظ على سر المهنة...."ولئن غير المشرع نص القسم إلا انه لم يحذف الجزء المتعلق بسر المهنة.

فعلى أنه"على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار منوبه التي أفضى له بها أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته"[1].

وإفشاء السر المهني عامة يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي[2].

فعلى المحامي الحفاظ على السر المهني لموكله فهو يحمي المصالح الخاصة لموكله و لكن هذا الواجب أيضا يهم النظام العام ولكنه يمثل أيضا حقا, فالمحامي له حق الصمت إزاء السلطة القضائية والإدارية التي يجب أن تحترم الأسرار التي يود عدم إذاعتها.

ككل جنحة أو جريمة لابد لتوفرها من أركان قانونية وهذه الأركان نستخلصها من الفصل 254 م ج[3]وتتمثل في وجود الأمين على السر و توفر فعل الإفشاء و أخيرا الركن المعنوي أو القصدي.

و إذا يجد المحامي نفسه بين واجب عدم إفشاء السر المهني من جهة و بين واجب إعلام السلطة بارتكاب جرائم من جهة أخرى, فعدم الإعلام و التكتم على الجريمة يمثل في حد ذاته جريمة و يعتبر مشاركة سلبية تستوجب العقاب.

ولقد أقر القانون عدد75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب استثناء واضحا لجريمة إفشاء السر المهني إذ اقر الفصل 22 منه أنه "يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام و بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يمتنع , ولو كان خاضعا

---

[1]– **الفصل 30 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة.**

[2]– **الفصل 254 من المجلة الجنائية.**

[3]– **الفصل 254 م ج " يعاقب بالسجن مدة 6 أشهر و بخطية قدرها 120 دينار الأطباء و الجراحون و غيرهم من أعوان الصحة و كذلك الصيادلة و القوابل و غيرهم ممن هم مؤتمنون على الأسرار التي تودع لديهم نظرا لحالتهم أو وضيفتهم , الذين يفشون هذه الاسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشاية أو رخص لهم فيها..."**

للسر المهني, عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ...

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار"

إلى جانب هذا الركن يجب أن يتوفر الركن المادي وهو إفشاء السر ولم يحدد المشرع التونسي تعريفا دقيقا للسر ولكن بعض الفقهاء اجتهدوا في وضع تعريف له كتعريف الهادي المدني للسر المهني بأنه" كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته و كان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة صاحب السر إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به"[4]فيمكن القول أن اعتبار الواقعة سرا أو لا يبقى راجعا لتقدير المحامي.

وفعل الإفشاء يستوجب توفر النية لدى المؤتمن على السر والقصد منه إخراج الخبر إلى الغير.

كما انه لابد من توفر قصد الإفشاء لاعتبار الجريمة متوفرة فمجرد الثرثرة الغير قصدية الناتجة عن الإهمال أو عدم الاحتياط لا تعد قصدا جنائيا إلا أن هذا الاتجاه سرعان ما تغير وأصبح مجرد الإهمال أو الثرثرة يمكن أن تعتبر انتهاكا للسر المهني.

إن مهنة المحاماة هي مهنة الأسرار لذلك فان جريمة إفشاء السر المهني تقوم على القصد العام حتى في غياب القصد الخاص أو نية الإضرار بصاحب السر.

[4]الهادي المدني: سر المهنة و مدى القصد الجنائي في إفشاءه,م ق ت, مارس 1961, ص 7.

جنحة التحيل

قد يرتكب المحامي في إطار ممارسته لحق الدفاع جرائم توصف بالتحيل وهي تتوفر خاصة إذا ما عمد إلى جلب الحرفاء أو إذا عمد إلى تقدير أجرة المحاماة تقديرا مشطا.

تخضع هذه الجريمة إلى أحكام القانون العام و أيضا إلى أحكام أمر 1942/03/12 وكذلك إلى أحكام القانون الداخلي لهيئة المحامين لسنة 1960.

ولقد أقر الفصل 18 من القانون الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتونس من أنه "يجب على المحامي أن لا يدنس عرضه جريا وراء استجلاب القضايا ..."[5].

كما جاء بالفصل الأول من أمر 1942/03/12 "أن استجلاب الحرفاء تحيلا لفائدة أشخاص متعاطين لصناعة حرة مرتبة بقوانين مثل مهنة المحاماة يعتبر جنحة...".

لمؤاخذة المحامي جزائيا عن ارتكابه لجريمة جلب الحرفاء لابد توفر ركنيها المادي و المعنوي.

تعتبر مهنة المحاماة مهنة شرف و أخلاق إذ يجب الحفاظ على شرف المهنة و أخلاقيتها و كرامة المحامي قبل أي اعتبارات أخرى مادية أو مالية حتى أن فولتير قال "كم تمنيت أن أكون محاميا لان المحاماة أنبل مهنة في الوجود"[6].

[5] : القانون الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتونس: وقعت مناقشته و المصادقة عليه في الجلسة العامة غير العادية المنعقدة يوم 29 جويلية1960.

[6]: حوار مع العميد الأستاذ الأزهر القروي الشابي: مهنة المحاماة مهنة الشرف و النجدة و الدفاع عن الحق و علوية القانون: مجلة القانونية العدد 7/6 جويلية 2006.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي استعمال الحيل و الخزعبلات, لغرض جلب الحرفاء و أخيرا توفر موضوع التحيل.

أما فيما يتعلق بالعنصر الأول أي استعمال الحيل و الخزعبلات أي انه يلتجأ إلى أعمال مادية يؤيد بها كذبه ولقد أكد فقه القضاء أن مجرد الأقوال لا تكفي لاعتبارها حيلا و خزعبلات[7] بل لا بد من وجود أفعال مادية, كالإشهار مثلا, يقوم بها المحامي لتحقيق غايته من جلب الحرفاء, أو إيهام الحريف بأن له نفوذا و علاقات تمكنه من كسب القضية...

لابد أن يتوفر عنصر نية جلب الحرفاء و إدراك المحامي لذلك, ولابد أن تكون نية المحامي سيئة وسوء النية يمكن استنتاجه من الحيل و الخزعبلات المتبعة و تقدير ذلك يبقى راجعا لمحاكم الأصل.

لقد مكن قانون المهنة الحريف والمحامي من اللجوء إلى الهيئة في صورة وقوع خلاف بخصوص الأجر الذي يتقاضاه المحامي عن أتعابه, ولكن اللجوء إلى الفصل 39 ق م يعني مؤاخذة المحامي تأديبيا فقط في صورة حصوله على أجر مشط[8].

ب- التجاوزات التي تتكون منها جنايات

لم يحدد القانون الجنايات التي قد ترتكب من قبل المحامي أثناء ممارسته لحق الدفاع, غير أن أخطر جريمة يمكن لمحام أن يرتكبها هي جريمة خيانة الأمانة.

---

[7]: قرار تعقيبي عدد 2154 مؤرخ في 19جوان 1963 نشرية محكمة التعقيب عدد 1 سنة 1963 ص 119 :" تقوم جريمة التحيل باستعمال الخزعبلات التي نص عليها الفصل المذكور بيد أن تلك الطرق الاحتيالية لا تتحقق قانونا بمجرد الأقوال الكاذبة ولو كان قائلها قد بات في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المعتدي عليه و انخدع له إذ أن اقل ما يطلبه القانون من كل إنسان أن لا ينخدع بمجرد الأقوال الكاذبة و لا تكون الخزعبلات التي اشترطها القانون في هذا الباب متوافرة إلا إذا اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبها لون الحقيقة..."

[8]: الفصل 38 ق م " إذا وقع خلاف بين المحامي و منوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فللاحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا في تقدير اتعاب المحاماة معلالاوفق احكام الفصل 38 من هذا المرسوم".

عرف الفقه خيانة الامانة أنها "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بإدعاء ملكية ذلك المنقول."[9]

إن جريمة خيانة الأمانة تستوجب إذا توفر شروط جوهرية إلى جانب ضرورة توفر ركنيها المادي و المعنوي.

لابد من توفر ثلاثة شروط أساسية أولها وجود عقد الأمانة وثانيها وجود محل الجريمة وأخيرا لزوم تسليم الشيء محل الجريمة للجاني.

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا بتوفر ركنها المادي وهو الاختلاس أو الإتلاف وركنها المعنوي و هو قصد الإضرار.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية للمحامي الناتجة عن تجاوزه لحدود حق الدفاع

لقد نظم المرسوم إجراءات تتبع المحامي المتهم بجناية أو جنحة أثناء ممارسته لواجب الدفاع بالفصلين 46 و 47 وهي تختلف عن إجراءات التتبع العادية للأشخاص العاديين

أ-إجراءات تتبع المحامي

لقد نص الفصل 46 من المرسوم[10] على الإجراءات الواجب إتباعها ضد المحامي المرتكب لجنحة أو جناية وما يميز هذه الإجراءات هو أن إثارة الدعوى العمومية ضد المحامي وطلب

[9]: فايدة بن سلامة : مسؤولية المحلمي بين بذل العناية و تحقيق النتيجة, محاضرة ختم تمرين 2007 ــ 2008.

[10]: الفصل 46:"اذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام, يتم اعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حينا و يحال المحامي وجوبا من طرف الوكيل العام على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص او من ينيبه للغرض.

ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا في حالة التلبس و بعد اعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

إحالته على قاضي التحقيق لا تتم إلا من قبل الوكيل العام كما أن استنطاق المحامي يتم من قبل حاكم التحقيق دون سواه فالمشرع بهذا قد أقصى مأموري الضابطة العدلية من القيام بهذه المهمة مما يشكل ضمانا للمحامي فقاضي التحقيق هو الأنسب للقيام بذلك إذا ما قارنا معرفته العلمية ببقية مأموري الضابطة العدلية. وهذه الإجراءات في حقيقة الأمر هي نفس الإجراءات التي كان معمولا بها في ظل القانون القديم ولكن الإضافة تتمثل في وجوب إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بصورة حينية ويكون هذا الأخير أو من ينوبه حاضرا عند بحث قاضي التحقيق للموضوع.

فإعلام رئيس الفرع و إمكانية حضوره الاستنطاق لم تكن جائزة إلا في حالة التلبس.

إن الإجراءات التي كان معمولا بها حسب الفصل 45 من القانون القديم كانت تعكس في الواقع وهن الضمانات التي كان يعتقد انها منحت للمحامي , فمكتب المحامي كان عرضة لخطر الاقتحام من قبل مأموري الضابطة العدلية بحجة التلبس ويستباح كل ما يوجد في المكتب من وثائق و مراسلات مما يمس بمبدأ احترام السر المهني للمحامي

ففي حالة التلبس أصبح إعلام رئيس الفرع و جوبيا بل و أكثر من ذلك فان أعمال التفتيش لا تتم إلا بحضوره أو من يمثله كما نظم المشرع مسالة الوثائق التي من الممكن أن يتم حجزها فهي لا بد أن تحدد نوعيتها من قبل قاضي التحقيق ولابد أن تكون ذات صلة وثيقة بالقضية احتراما لمبدأ السر المهني إذ يحجر الاطلاع على أوراق لا صلة لها بالقضية فمسالة الحجز لم تعد خاضعة

ولا تباشر اعمال التفتيش الا بحضور المحامي و القاضي و رئيس الفرع او من ينيبه للغرض.
وتسري هذه الاحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين و فروعها.
وعلى قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه و نوعية الوثائق او الادلة التي يروم حجزها ولا يمكن لقاضي التحقيق الاطلاع او حجز ملفات ووثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده
وفي حالة التلبس يقوم مامور الظابطة العدلية بكل الاجراءات ماعدا سماع المحامي و تفتيش مكتبه "

للفصل العام في مادة الإجراءات الجزائية و إنما أصبح لدينا فصل خاص ينظم هذه المسالة فمهنة المحامي ليست كغيرها من المهن التي يمكن ان يطلع فيها على جميع الوثائق دون أن يسبب ذلك إحراجا لطرف ثالث أو انتهاكا لحرمته .

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالحصانة

إنّ حق المحامي في حصانة تحميه من الدعاوى التي قد ترفع ضدّه بسبب مرافعاته و كتاباته و اعماله وتخلّصه من الضغوط والتأثيرات التي قد تعيقه على أداء مهامه على أحسن وجه ليس مطلقا، وهذا راجع لكون الحصانة المقررة بالفصل 47 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 لا يمكن أن تحمي المحامي من الإجراءات التي قد تتخذها المحكمة ضده حفاظا على نظام الجلسة التي تديرها [11] كما لا يمكن أن تحول تلك الحصانة دون تتبعه تأديبيا أمام الهيئة التي يرجع لها بالنظر اي مجلس الهيئة الوطنية للمحامين[12]

الفقرة الأولى:حصانة المحامي بالنسبة للجرائم المرتكبة أمام هيئة المحكمة

لقد جاء بالفصل 46 من قانون 1989 انه" لا تترتب عن المرافعات الواقعة أمام المحاكم والكتابات المقدمة إليها أية دعوى من اجل الثلب أو الشتم أو القذف أو النميمة كما وقع تعريفها بكل من مجلة الصحافة و المجلة الجنائية إلا إذا ثبت سوء النية". لقد منع المشرع المحامي من خلال هذا الفصل ضمانات فيما يتعلق بالمرافعات و الكتابات المقدمة لهيئة ولكنه وضع في

[11]– J. Sauvel: مرجع سبق ذكره، ص.8.

[12]– Ch. Douxchamps : De la profession d’avocat et d’avoué, Vve F. Larcier, Bruxelles, 1904.p ؛223.

المقابل شرطا من شانه ان يفقد هذه الحصانة معناها فقد اشترط لعدم مؤاخذة المحامي حسن النية ففي حال كانت نية المحامي سيئة فانه يفقد هذه الحصانة

إن هذا الفصل لا نظير له في العديد من التشاريع الغربية وحتى العربية ذلك انه يفترض ان يتم تتبع المحامي من اجل الأفعال التي يقوم بارتكابها لا على أساس النوايا التي يفكر فيها و من اجل ذلك كان المشرع صارما وألغى بصراحة ووضوح هذا الشرط الذي كان يعكس التذبذب الفكري لدى مشرع قانون 1989.

لقد نص الفصل 47 من المرسوم في فقرته الأولى على انه" لا تترتب عن الأعمال و المرافعات و التقارير المنجزة من المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبتها أية دعوى ضده" .

لقد جاءت حصانة المحامي مطلقة فيما يتعلق بأعماله و مرافعاته و تقاريره فلا مجال لمؤاخذته مهما كانت نيته كما أن المشرع هنا لم يحدد نوعية الدعاوى بل جاءت اللفظة على إطلاقها فلا يمكن مؤاخذة المحامي لا من اجل الشتم و لا الثلب و لا القذف ولا النميمة و لا غيرها من الدعاوى الممكنة في هذه الحالة.

إن هذا الفصل جاء صريحا وواضحا قاطعا لأي شك أو تأويل فالمحامي يتمتع من خلال هذا الفصل بحرية كبيرة في الترافع و الدفاع عن موكله بما يراه مناسبا دون خوف من الوقوع في خطر ارتكاب جريمة من الممكن أن يؤاخذ عليها جزائيا.

ولكن هذه الحرية يجب في كل الأحوال أن تخضع لأعراف المهنة و تقاليدها فالحصانة من السلطة القضائية لا تعني ترك العنان و إفساح المجال للابتذال في الترافع و كتابة التقارير فأعمال المحامي سواء كانت كتابية أو شفاهية يجب أن تتسم بالاحترام و الأدب سواء لخصمه أو لهيئة

المحكمة فالمحامي ليس له ان يترافع و يلقي خطبا بدون قيد او حد ولكن يجب ان تهدف مرافعته إلى المساعدة على إقامة العدل وإنارة سبيل المحكمة بمدافعة صادقة يبتعد فيها عن الأساليب المبتذلة و الرخيصة من اجل السمو بالمهنة و رقيها فالمرافعة حسب ديكرسنيير هي " التعبير الذي يضفي على واقعة النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة و يمكنه من إصدار حكمه على أساس سليم, إن المرافعة تثير في القلب من العوامل ما يجعلها تأخذ الألباب و تستقر في الأعماق فهي همزة الوصل بين الحقيقة الماثلة

و العدالة المنشودة, المرافعة هي شرح لوجهة نظر أساسها نزاع شاجر ينتهي إلى حل يتفق و لحقيقة القانونية الماثلة"[13] .

الفقرة الثانية: حصانة المحامي ضد الجرائم المستهدفة لهيئة المحكمة

صحيح انه لا جدال حول ضرورة تخويل رئيس الجلسة السلطة التي تمكنه من اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لحفظ نظام الجلسة فذلك من مستلزمات حسن سير العدالة. إلا أن الإشكال هو أنه قد يقع التعسف في استعمال تلك السلطة بكيفية تؤدي إلى منع المحامي من ممارسة حقه في التعبير الذي تكفله له أحكام الفصل 47 من المرسوم المنظم للمحاماة ’كما لا يجب أن يغفل عن أذهان القضاة أن إدارة المرافعات هي فن [14]قبل أن تكون امر و نهي .

هذا ويعتقد أن المبرر الوحيد الذي يمكن أن يجيز اتخاذ الإجراء المذكور ضد المحامي الذي تتضمن مرافعته ثلبا أو شتما أو قذفا هو خروجه بتلك المرافعة عن موضوع الدعوى اي

[13] ـ أشرف محفوظ: فن من فنون مهنة المحاماة: فن المرافعة:wwwchawkitabib.info: http ركن المحامي المتمرن.

[14] B. Beignaier, B. Blanchard et J. Villacèque : Droit et déontologie de la profession " d’avocat", PUF, Paris, 2002, p.201

ان تكون تصريحاته "**غير صالحة لتأييد طلبات أو وسائل دفاع أطراف النزاع بأي وجه من الوجوه**" [15]

فقد يحصل أن لا يقتنع المحامي الذي يكون بصدد المرافعة بالتنبيه الصادر عن القاضي بالكف عن المساس بشرف و اعتبار الخصم او الغير خاصة إذا كان يرى في تلك التصريحات جوهر وكنه دفاعه فيواصل مرافعته في الاتجاه نفسه .

و المحكمة يمكنها بعد المفاوضة أن تسحب الكلمة من المحامي، أي أن تنهي مرافعته طبقا لما تخوله لها أحكام كل من الفقرة الأولى من الفصل 114 من (م.م.م.ت.)

والفقرة 11 من الفصل 143 من (م.إ.ج.)[16]

وقد يحصل ان يصرّ المحامي على موقفه الرافض للتنبيه الموجه له من المحكمة بالكف عن ثلب الخصم و الغير ويبدي احتجاجا عليها . هنا يمكن ان يعتبر رئيس الجلسة ذلك التصرف مظهرا من مظاهر عرقلة سير المرافعة [17] فيأمره بالخروج من القاعة تطبيقا لاحكام الفصل 118 من (م.م.م.ت.) .

---

[15] وهذا ما تبناه العديد من شراح القانون بفرنسا : **J.Sauvel** : مرجع سبق ذكره، ص.53؛ **H. Guillot**: مرجع سبق ذكره، ف. 517؛ **J.Hamelin** و**A. Damien**: مرجع سبق ذكره، ف. 411؛ **B. de Lamy**: مرجع سبق ذكره، ص.147. كما ذهب إلى ذلك أيضا فقه القضاء في ذلك البلد: قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، 9 ديسمبر 1932، D .18.1938؛ نقض جنائي، 13 ماي 1933، D. 72.I.1933؛ نقض مدني، 30 جوان 1970، D. 1970. 194. أشار إلى هذه القرارات: **H. Guillot**: مرجع سبق ذكره، ف. 518 و519. ومما جاء في قرار النقض المذكور:

[16] – في احدى القضايا التي أحيل فيها احد المحامين على القضاء بتهمة الاعتداء بالثلب على الدوائر القضائية وعرض كتابات على العموم من شأنها تعكير صفو الأمن العام قاطعت المحكمة لسان الدفاع عدّة مرّات. كما سحبت الكلمة من أربع محامين، وكان السبب في معظم الأحيان الادعاء بوجود ثلب بتصريحات المحامين الذين ينوبون الاستاذ عبو (قضيّة عدد18069 نظرت فيها الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس وأصدرت بشأنها حكما بتاريخ 28 أفريل 2005 قضى بسجن ذلك المحامي مدة عام وستة أشهر مع النفاذ العاجل؛ حكم غير منشور).

[17] – رغيد عارف توتنجي: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، 1995، (دار النشر غير مذكورة).

وفقا لأحكام الفصل 47 من المرسوم المنظم للمحاماة تحول الحصانة المقررة لفائدة المحامي دون رفع الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية و لكنه لا يمتد مفعولها الى الدعوى التأديبية التي تظل قائمة .

فيتعيّن على المحامي التحلّي بالصدق واجتناب المغالطات وغيرها من الأساليب التي ترمي إلى تضليل العدالة [18] وإلاّ كان عرضة للمؤاخذة التاديبية من أجل الإخلال بواجب النزاهة.

و هذا الواجب قد أكدت عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين الذي صادق عليه مجلس الهيئة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 09 فيفري 2009 وقد قضى بأن المحامي الذي يصرّح بمعلومات غير ثابتة تعوزها الدقة محاولا من خلالها النيل من اعتبار الشاهد بإدعاءات مجانية يعتبر مخلاً بواجب النزاهة[19].

وقد أوجب النظام الداخلي على المحامي احترام واجب الكرامة في أكثر من موضع لاسيّما بالفصل 21 الذي ممّا جاء به ضرورة أن يحرص المحامي على مباشرة أعماله أمام القضاء بما يليق بكرامة المحاماة.

لقد وقع التأكيد على واجب الاعتدال بالفصل الثاني من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين. والاعتدال في مهنة المحاماة هو أساسا الاعتدال في لغة الخطاب القضائي شفهيا كان أو كتابيا [20] و هو كواجب يفرض على المحامي اجتناب الألفاظ والعبارات الماسة بشرف واعتبار

---

[18] – المرجع السابق، ف.256 وما بعدها؛ مصطفى صخري: اصول مهنة المحاماة ، الشركة التونسية للنشر و تنمية فنون الرسم ، 2008 ، ص.220.

[19] نقض فرنسي مدني، 11 جويلية 1972، J.I.1973.Gaz.Pal، ص.80؛ أشار إلى ذلك Y.Avril : مرجع سبق ذكره، ف7.

[20] – أحمد هندي: المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.203 ؛ كذلك :

éd., 1975, J.Lemaire : Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de Paris, L.G.D.J., Paris, 2ème 6. 3n°3

الخصم أو الغير عندما لا تكون هناك ضرورة تستدعي ذلك. أما عندما توجد هذه الضرورة[21] فإنّه يفرض عليه – وهو الوجه الثاني لذلك الواجب – عدم المغالاة [22] واجتناب الكلمات النابية وغير المناسبة [23] .ولعلّ أفضل ما يلخّص به واجب الاعتدال ما قاله أحد الشرّاح من أنّه على "المحامي...أن يقول ما يجب قوله...متى يجب...وكما يجب"[24]

حسب الفقرة الأولى من الفصل 11 المذكور " **تبنى علاقة المحامين بعضهم ببعض على الثقة والاحترام المتبادل، وعلى كل محام في تحرير تقاريره ومرافعاته وكلّ أعماله داخل إطار المهنة أو خارجها أن يحترم زملائه وأن يلتزم بعدم التعريض بهم أو التجريح**".

الفصل الثاني: الصعوبات الواقعية التي تحد من دور المحامي التونسي

عمل المحامي يجب أن يكون محاطا بمجموعة من الأخلاق يفرضها الضمير المهني و الأمانة لكي يقوم المحامي بعمله على أحسن و أكمل وجه ولكي يحافظ على مستوى اللياقة في مظهره و مرافعته و التخلي عن هذه الصفة قد يعتبر خطأ مهنيا من شأنه أن يعرضه للمؤاخذة التأديبية "فالأخلاق ضرورية للمحامي في جميع أنحاء العالم ومهما اختلفت المقاييس التي يعتمدها كل مجتمع

---

[21] في هذا الصدد يقول عميد سابق للمحامين بفرنسا Payen:

« Le devoir de modération ne doit…ni détruire ni énerver les droits de la défense dans les causes qui, par leur nature, admettre, voire commandent une certaine énergie de parole et une certaine vigueur d'attaque ou de riposte. »

أشار إلى ذلك R. Kiefé: مرجع سبق ذكره، ص.193.

[22] أحمد هندي: مرجع سبق ذكره، ص.203.

[23] J.Lemaire:1844 : مرجع سبق ذكره، ف.336. جاء بقرار صادر عن هيئة المحامين بباريس بتاريخ 20 فيفري

« La modération du langage est un des premiers devoirs de l'avocat plaidant ; il ne peut jamais oublier qu'il a été interposé entre les plaideurs et la justice, pour substituer aux emportements de l'intérêt personnel et au langage des passions, le calme de la raison et le langage de la vérité, il doit, par conséquent, éviter tout ce qui aurait un caractère d'objurgation ou de violence. L'avocat doit éviter, dans tout les cas, l'inconvenance et la grossièreté des termes, l'emploi d'imputation et de faits étrangers ou inutiles à l'affaire et surtout les allégations contraires à la vérité ou dénuées d'une raisonnable présomption d'exactitude ».

[24] روجي نسيم تمّام: بين القضاة والمحاماة، م.ق.ت.، 1965، ص. 9.

في تحديد ماهية الأخلاق فإن الفضيلة والرفعة والشرف لا يمكن أن يكون لها أكثر من معنى و لا تحتمل أكثر من تفسير ... فهي موروث عالمي مشترك مهما شهدته المجتمعات من تطور"[25] بإعتبار أن المحاماة مهنة إنسانية بدرجة أولى و"ممارستها يجب أن تؤدي إلى الشرف لا إلى الثروة" [26] رغم الصعوبات العديدة على مستوى الواقع و التي تحد من دور المحامي التونسي وخاصة :

المبحث الأول:عدم توفر الوسائل المادية

بتدهور الوضع الاقتصادي والسياسي بعد الثورة التونسية أصبح يعاني المحامي التونسي من مشاكل مالية مرتبطة أساسا بالوضعية الإجتماعية للشعب وخاصة بإستفحال ظاهرة الإجرام وتفشي ظاهرة البطالة فكيف سيتمكن المحامي التونسي من غزو الوسط المهني الأجنبي؟ وهو يعاني من مشاكل مالية سواء أكان متمرنا أو محامي لدى الإستئناف أو حتى التعقيب ذلك أن المحامي وخاصة بتفشي ظاهرة السمسرة أصبح عاجزا عن خلاص موظفيه أو حتى معاليم كراء مكتبه خاصة في غياب مساعدات أو قروض تمنح خاصة للمحامين المبتدئين أو حتى القدماء منهم, وبالتالي يضطر المحامي لتحديد اتعاب لا ترتقي لمستوى عمله او مراعاة لظروف الحرفاء لا يقدرون على دفع اتعاب مشطة خاصة وأن المحاكم تعج بالفقراء.

وإن أمام ما يتطلب غزو الوسط المهني الاجنبي من استثمار للاستقرار بالخارج.كما أنه لو فعل، فإن النظر إلى طرق ممارسة المهنة بالخارج، و التي تعتمد على الممارسة الجماعية، يبين أن

[25]: ندى الرياحي : أخلاقيات المحامي بين الأصل و المنافسة في القانونين التونسي و الأمريكي , 2006 ــ2007 , ص 22

[26] A. Camus : lettres sur la profession d'avocat ,Paris, 1787.

فرص استقلال المحامي التونسي بنفسه عن وصاية نظيره الأجنبي في الممارسة ضعيفة جدا.و في حالة تمكنه من ذلك، ففرص النجاح ضئيلة إن لم تكن منعدمة.

المبحث الثاني :عائق اللغة الذي يعاني منه المحامي التونسي

نظرا لكثرة اللغات الحية المتخاطب بها دوليا و خاصة الانجليزية،الفرنسية، البرتغالية، الاسبانية وحتى الصينية، وجب على المحامي حذق البعض منها و الاطلاع على تاريخ و عادات الشعوب الناطقة بها حتى يكون على بينة مما يكتب و ينشر في كل جهات العالم ذي صلة باختصاصه حتى يتمكن من التفاعل مع حرفائه العديدين الذين ليسوا بالضرورة منتمين إلى بلاده و ذلك سواء كانوا أشخاص، شركات، أو دول[27].

فعلى افتراض إتقان المحامين التونسيين للغة العربية و لكن الواقع الذي يجب الاعتراف به، فإن اللغة القانونية الثانية الفرنسية و ليس الحديث هنا عن اللغة الثانية أوالانجليزية التي يتقنها المحامون بل التي يستعملونها دون تأكيد على الإتقان الذي ينحصر في المجال القانوني على نخبة من رجال القانون القلائل الذين يتقنون اللغات الأجنبية...

هذا إلى جانب كثرة و تعدد الوسائل الحديثة من انترنت، انترانتInternet, Intranet ، التحري عن بعد، الاستشارات عن بعد... وسائل تكنولوجية متقدمة جدا تمكن من إيصال المعلومات و التواصل بين أصقاع العالم فعلى المحامي مهما كان سنه إدراكها و استعمالها و لم لا إتقانها وانتشار مظاهر القضاء الرقمي « «Cyber justice إذ هناك اليوم عديد المواقع التي تتيح للمستشيرين الفصل في نزاعاتهم بالكامل على شبكة الانترنت؛

[27] – http://www.chawkitabib.info/spip.php?auteur476 المحامي و العولمة مداخلة للأستاذ سمير العبدلي .

اضافة الى خطر مكاتب المحاماة الدولية التي تظهر وتتصرف على ارض الواقع كمؤسسات متعددة الجنسياتde véritable sociétés Multinationales» « متكتلة بعيدة كل البعد عن صفة المحامي في قوانينها .

المبحث الثالث:امتياز المحامون الأجانب

إن هؤلاء المحامين الأجانب الوافدين على الوسط المهني التونسي، ستواجههم نفس المعوقات و المشاكل التي تعترض طريق التونسيين الذين يرغبون في نقل نشاطهم إلى الخارج فهم أيضا لم يألفوا التعامل مع النظام القانوني التونسي و لا يتقنون اللغة العربية و هي اللغة الرسمية أمام القضاء التونسي،و الأخطر بالنسبة للمهنيين التونسيين أنه سينعكس على الممارسة القانونية التونسية.

و معنى ذلك أن نطاق ممارسة المهني التونسي سيتقلص: فشرط التحكيم يمنع عرض النزاع على القضاء، و يحمله أمام هيئات لا يحتكر المحامون حق الدفاع عن حقوق المتقاضين أمامها؛ بل و حتى على فرض العكس، فالمقاولة الأجنبية ستفضل مستشاريها و محاميها هي، إن لم يكن لأسباب خاصة، فبعلة ضرورة تطبيق القانون الأجنبي بموجب العقد، و هو القانون الذي لم يألف المحامي التونسي التعامل معه.

المبحث الرابع:الطبقية المهنية

من أثر العولمة أنه ستظهر طبقة من المحامين المتخصصين و المحتكرين لقانون الأعمال، و هؤلاء هم محامو الدول الأجنبية. في حين لن يبقى لغيرهم ، أو على الأقل بالنسبة لأغلبيتهم الساحقة، إلا قضايا الأسرة و القضايا الزجرية و المنازعات المدنية البسيطة. و سيؤثر ذلك لا محالة

على الوضعية الاجتماعية لمحامي الطبقة الثانية نظرا لضعف المردود المادي لهذا النوع من القضايا مقارنة مع سابقته

المحامي , العولمة و الربح المادي:

قد يرد على هذا القول بأن مهنة المحاماة مهنة نبيلة، لا تهدف إلى تحقيق الربح، و أن غرضها بعيد كل البعد عن المردود المادي، و أنه لا وجود لشيء اسمه الطبقية في النزاعات القضائية، و أن على المحامي أن يتعامل مع كافة النزاعات القضائية لأن رسالته في المجتمع أسمى من الماديات. كل هذا كلام جميل، و لكن الواقع العملي يكذبه. ربما كان هذا الكلام صحيحا في عهد خال و غابر، عهد كان فيه المحامون من النبلاء الذين يتخذون المحاماة رسالة في حياتهم، رسالة من أجل إحقاق الحق و تطبيق القانون و ضمان استقرار المجتمع وأمنه. و إننا لنعيش في الخيال و المثاليات بالظن أننا ما نزال في ذلك العهد، لأننا في وقت يتخذ منه المحامي من المهنة مورد عيش، بل و مورد عيشه الوحيد على اعتبار تنافي المهنة مع كل الأنشطة المأجورة. و لا أدل على ذلك من انتقال المحامين بين الدول في إطار العولمة، و توافد الأجانب منهم على الوسط المهني المغربي و كأنهم أدوا رسالاتهم في بلدانهم و أنهوا المشاكل في مجتمعاتهم حتى إذا فضوا فيها كافة النزاعات استداروا للمجتمع التونسي والمغربي بصفة عامة و بان لهم أنه في حاجة لمن يساعد محاميه على حل مشاكله؟؟؟ و حتى على فرض قبول هذا الكلام، و الذي لا يسايره الواقع البتة، فإن رياح العولمة ستعصف بهذا الجانب النظري في المهنة لسببين:

- أولهما أن منطق الأعراف و التقاليد الذي تعرفه المحاماة ليس نفسه في كافة دول العالم، إذ العقلية الأنجلو ساكسونية لا تعترف إلا بمنطق الربح من خلال العمل
- و ثانيهما أن الهدف الذي يحرك المحامين الأجانب الوافدين على المغرب مادي بالدرجة الأولى، يبغون من خلاله غزو الوسط القانوني في المغرب كما غزت فيه السلع السوق الاقتصادية، و اعتدى فيه قبلها السلاح على السيادة الوطن

أهم الآثار السلبية للعولمة على المهنة، حيث ستؤدي العولمة لا محالة إلى التمييز بين المهنة و المهني، أي أنها ستخلق فرقا بين المحامي و المحاماة، بل و ستكرس هذا التمييز الذي ظهر فعلا في الوسط المهني فالأثر السلبي لن يمس المهنة في تونس في حد ذاتها، و لكن شريحة معينة من ممتهنيها.

الخاتمة

إن مهنة المحاماة هي من اعرق المهن وأنبلها عبر التاريخ فهي المهنة التي ارتبطت دوما بإقامة العدل وإغاثة المظلوم والوقوف لنصرة الضعيف وإن دور المحامي ما انفك يتدعم بالتوسيع في مجالات تدخله ولئن يطرح موضوع " المحامي التونسي بين القانون والواقع " العديد من الإشكاليات المتعلقة بكيفية تحديد حقوق المحامي وواجباته سواءا حقه في الدفاع و الحصانة والواجبات المحمولة على كاهله فان دراسة مختلف الجوانب التي يطرحها هذا الموضوع يضعنا أمام مشاكل أكبر وأعمق تتعلق بواقع المحاماة الـــــيوم في تونس و ما تواجهه هذه المهنة من صعوبات قانونية و تحديات خطيرة لا مجال لتجاوزها إلا بتعصير الإطار التشريعي الذي ينظم مهنة المحاماة والذي تجاوزته الأحداث.

وتجعل هذه الصعوبات او القيود القانونية و الواقعية المحامي غير قادر على مواكبة التطور الذي يشهده العالم اليوم اجتماعيا واقتصاديا و قانونيا في ظل التشريع التونسي الذي بقي جامدا بهذا الخصوص دون أي مبرر واقعي أو أخلاقي يدعمه.

بل و ظل هذا الإطار التشريعي الذي يحكم مهنة المحاماة في تونس يشد المحامي إلى الوراء ويمنعه من الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يستوجب آليات عمل حديثة و طرق ممارسة عصرية للمهنة تفترض كلها قدرات مادية هامة للمحامي لا مجال له لتوفيرها إلا بمراجعة تقنيات حديثة تمكنه من مواكبة تطور مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية ومن تقديم خدمات تتميز بالكفاءة و النجاعة ومن مواجهة المنافسة الداخلية

والخارجية التي تشهدها المحاماة التونسية اليوم لذا لا بد من ايجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الصعوبات التي تحد من دور المحامي التونسي و العربي بصفة عامة و لا يتم ذلك إلا بـــــــــــــــــــــــــ:

إيجاد آلية انسجام بين السلطة والمحاماة في كل الأقطار العربية ووجوب التفاهم والحوار من اجل مستقبل وطني واحد وتحدي لأي تدخل أجنبي

تشجيع دور كليات الحقوق و معاهد المحاماة في أصقاع الوطن العربي لتهيئة محامي الغد و إعطاء تشجيعات مادية وجبائية لمكاتب المحامين المحليين لتحسين ظروف عمل المحامين المتمرنين والعناية بهم على أحسن وجه من الناحية العلمية والمادية والتطبيقية كما هو الحال بأوروبا وأمريكا

كما يجب الحوار حول استراتيجيات المهنة المتكاملة للدفاع عن مبادئها النبيلة من قبل الهيئات النقابية والمهنية سواء القطرية أو العربية والحث على أولوية الشراكة في ما بين المحامين العرب على الشراكة مع المحامي الأجنبي؛ وفي حالة الشراكة مع الأجنبي فيجب أن تكون على أساس المعاملة بالمثل أو أن نفاوضه من جانب الأقوى أي من منطلق سيطرتنا على سوقنا العربية ومعرفتنا الأكيدة للسياسات الاقتصادية والقضائية ببلداننا. مراجعة التشاريع الوطنية قصد تحديد النطاق الدقيق لتدخل شركات المحاماة الأجنبية في أقطارنا؛

فالوضع الحالي لتنظيم مهنة المحاماة يتميز بتفتح كبير فيما يخص الملتحقين بها ولكن في انعدام التكوين تتزايد الأخطاء المهنية وتبقى هذه المهنة مبتعدة عن هدفها الأسمى في إقامة العدل لذا فمن الضروري توسيع مجال تدخل المحامي العربي في عمل الشركات الخاصة

والشركات العمومية على أن يكون المحامي مستشار على غرار مراقب الحسابات في الشركات التجارية؛

والتعاون في إطار شراكة بين هيئات ونقابات المحامين مع نقابات الأعراف واتحاد الشغل من اجل حضور المحامي في الدورة الاقتصادية للوطن.

كما على الوزارات والمؤسسات الوطنية الكبرى الحرص على اختيار المحامي الوطني على أن يكون هذا المحامي كفؤا ومطلعا وله خبرة وينجز عمله في الوقت المناسب و يواكب مقتضيات العصر؛

والعمل على تذليل الصعوبات المتصلة بالتأشيرة والإقامة بين الدول العربية خاصة للمحامي العربي علما وأنها غالبا ما تكون غير مفروضة أو سهلة المنال بالنسبة لمحامي الشركات الأجنبية وتفعيل الاتفاقيات الثنائية الموجودة بين البلدان العربية المتعلقة بالتعاون القضائي وكذلك تلك التي تخص ممارسة مهنة المحاماة من قبل المحامين العرب في البلدان العربية الأخرى؛

والقيام في إطار النقابات الوطنية أو في إطار الاتحاد العربي بدورات تحسيسية أولا وتكوينية ثانيا بالنسبة للمحامين العرب حول هذه المعطيات الجديدة؛

فعلينا أن نوظف العولمة لصالحنا وذلك بالاعتماد على أنفسنا وكفاءتنا وإمكانات العقل العربي المتميز وقدراتنا المالية المتميزة وذلك بتشجيع المحامين الشبان على القيام بتربصات تطبيقية سواء في العالم العربي أو خارجه حتى يتمكنوا من المعرفة والحرفية الكافية في إطار الاختصاصات القضائية والتحكيمية الدولية؛

المراجع

المراجع باللغة العربية:

يوجين جيرهارت، «كنوز المحاماة»، ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر، دار المعارف، القاهرة.

محمود بوعلي، «توتوليانوس المحامي»، مجلة القضاء والتشريع، العدد التاسع، نوفمبر 1977.

الهادي المدني: سر المهنة و مدى القصد الجنائي في إفشاءه,م ق ت, مارس 1961.

عمران محمد بورويس، «المحاماة في ليبيا: تاريخا - واقعا - تطلعا، 1882/1999»، السلفيوم، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 1999، ص 41.

خالد خالص، «البذلة المهنية للمحامي»، مجلة المحاكم المغربية، العدد 107، مارس - افريل 2007.

ابن منظور بن الحسن بن مكرم، «لسان العرب المحيط»، إعداد وتصنيف، يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1967.

ابن عبد ربه الأندلسي، «العقد الفريد»، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983، المجلد الأول، ص 43.

الشاعر أبو فراس الحمداني في هذا الشأن:« يدافع عن أعراضكم بلسانه ويضرب عنكم الحسام ».

يوسف الرزقي، «تعليق على الفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة»، نشرية أخبار المحاماة، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، العدد الأول، ديسمبر 2008.

فايدة بن سلامة : مسؤولية المحامي بين بذل العناية و تحقيق النتيجة, محاضرة ختم تمرين 2007 ـ 2008.

عبد الحميد الشواربي ,الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ,منشأة المعارف الإسكندرية 1989 (تاريخ النشر غير مذكور) .

رغيد عارف توتنجي: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، 1995، (دار النشر غير مذكورة).

روجي نسيم تمّام: بين القضاة والمحاماة، م.ق.ت.، 1965.

ندى الرياحي : أخلاقيات المحامي بين الأصل و المنافسة في القانونين التونسي و الأمريكي , 2006 ـ2007.

عبد القادر اسكندراني، «أخلاقيات المهنة ركيزة أساسية لتكوين المحامي»، دورة تكوينية تحت عنوان: تكوين المحامي ضمانة لحق المتقاضي، سوسة، 17 - 18 فيفري 2006.

مصطفى صخري، «أصول مهنة المحاماة (دراسة مقارنة)»، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، الطبعة الأولى، تونس، 2008.

طه ابو الخير : حرية الدفاع ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1971 ، ص.676 . نقض 02 اكتوبر 1956 ، مجموعة احكام النقض الجنائية ، س.7 ، ص.986

احمد بن علي المنزاري القلقشندي، «صبح الأعشى في صناعة الانشا»، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1922.

رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية, مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

أشرف محفوظ: فن من فنون مهنة المحاماة: فنالمرافعة:http :wwwchawkitabib.info

ركن المحامي المتمرن.

الدساتير:

الفصل 12 من الدستور التونسي لسنة 1959 .

القوانين:

القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية.

القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمتعلّق بإصدار مجلة الاتصالات.

القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بإصدار مجلّة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري.

القانون عدد 55 لسنة 1974 المؤرخ في 03 أوت 1974 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي والديوانة .

القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

قانون تنظيم مهنة المحاماة الليبي.

المادة الواحدة والثلاثون من نظام آداب مهنة المحاماة ونقابة المحامين ببيروت.

قانون تنظيم مهنة المحاماة العراقي .

قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني.

قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري.

النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

القانون عدد 37 لسنة 1958 مؤرخ في 15 مارس 1958 يتعلق بضبط مهنة المحاماة، «الرائد الرسمي للجمهورية التونسية»، عدد 23، الجمعة 29 شعبان 1377 الموافق ل 21 مارس 1958، السنة 101، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس.

القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، «الرائد الرسمي للجمهورية التونسية»، عدد 61، الثلاثاء 11 صفر 1410 الموافق ل 12 سبتمبر 1989، السنة 132، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس.

القانون رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 197 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بجمهورية مصر العربية.

القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.

القانون الداخلي لهيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بتونس: وقعت مناقشته و المصادقة عليه في الجلسة العامة غير العادية المنعقدة يوم 29 جويلية1960.

المراسيم:

الفصل الأول من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

المواثيق:

"الميثاق الأفريقي"

الاتفاقيات:

الاتفاقية الأمريكية

فقه القضاء:

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، 9 ديسمبر 1932، D .18.1938؛ نقض جنائي، 13 ماي 1933، D. 72.I.1933؛ نقض مدني، 30 جوان 1970، D. 1970. 194. أشار إلى هذه القرارات: H. Guillot: مرجع سبق ذكره، ف. 518 و519. ومما جاء في قرار النقض المذكور:

قضيّة عدد18069 نظرت فيها الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس وأصدرت بشأنها حكما بتاريخ 28 أفريل 2005 قضى بسجن ذلك المحامي مدة عام وستة أشهر مع النفاذ العاجل؛ حكم غير منشور.

نقض فرنسي مدني، 11 جويلية 1972، J.I.1973.Gaz.Pal، ص.80؛ أشار إلى ذلك Y.Avril.

أحمد سندي: المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.203 .

نقض فرنسي، 30 أفريل 1842، Bull.Crim.

قرار تعقيبي عدد 2154 مؤرخ في 19جوان 1963 نشرية محكمة التعقيب عدد 1 سنة 1963.

ابتدائية Seine، جناحي، 23 ديسمبر 1946، S. 32. II 1947

آيات قرآنية:

سورة الكهف .

سورة الإسراء .

سورة القصص.

المجلات القانونية:

المجلة الجزائية تونس.

مجلة المرافعات المدنية و التجارية تونس.

مجلة الاجراءات الجزائية .

المداخلات:

حوار مع العميد الأستاذ الأزهر القروي الشابي: مهنة المحاماة مهنة الشرف و النجدة و الدفاع عن الحق و علوية القانون: مجلة القانونية العدد 7/6 جويلية 2006.

المحامي و العولمة مداخلة للأستاذ سمير العبدلي :

http://www.chawkitabib.info/spip.php?auteur476

المراجع باللغة الفرنسية:

H. Guillot : Diffamation, Dalloz, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, 31/ 464 . août 1981

BOYER CHAMMARD George, « Les avocats », op.cit, p 14.

TABIB Chawki, «Avocats et politique en Tunisie Etude empirique», mémoire de master en sciences politiques, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2006, p 2.

G. le Poittevin :Traité de la presse, Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts, Paris, T.I, 1902.

J. Sauvel :Les immunités judiciaires, Sirey, Paris, 1956.

P. Fabreguettes :Traité des délits politiques et des infractions par la parole, l'écriture et la presse, librairie Marescq Ainé, Paris, 2ème éd., T.I, 1901.

BEIGNIER Bernard, « L'honneur et le Droit », Bibliothèque de droit privé, «Mélanges, L.G.D.G, Paris, 1995.

H. Guillot Diffamation, Dalloz, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, 31 août 1981 .

ALEXANDER (E), «La justice et l'avocat à travers les siècles», édité par le barreau de Marseille, 5ème édition, Marseille, 1991

J.Lemaire : Les règles de la profession d'avocat et les usages du barreau de Paris, L.G.D.J., Paris, 2ème éd., 1975, n°336.

A. Camus : lettres sur la profession d'avocat ,Paris, 1787.

الفهرس

المقدمـــــــــــــــــة ..... Erreur ! Signet non défini.

الجزء الأول: المحامي في نظر القانون ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول:حقوق المحامي ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول:حق الدفاع ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني :حصانة المحامي التونسي ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني:واجبات المحامي ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: واجبات المحامي أثناء المرافعة ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: واجب المحامي في مكتبه ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثالث: واجبات المحامي في علاقة بالقضاء: ..... Erreur ! Signet non défini.

الجزء الثاني:القيود القانونية والصعوبات الواقعية التي تحد من دور المحامي 1

الفصل الأول: القيود قانونية 2

المبحث الأول:القيود المتعلقة بحرية الدفاع 2

الفقرة الأولى:الجرائم التي يرتكبها المحامي أثناء ممارسة حق الدفاع 2

أ-التجاوزات التي تتكون منها جنح: 2

ب- التجاوزات التي تتكون منها جنايات 6

أ-إجراءات تتبع المحامي 7

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بالحصانة 9

الفقرة الثانية: حصانة المحامي ضد الجرائم المستهدفة لهيئة المحكمة 11

الفصل الثاني: الصعوبات الواقعية التي تحد من دور المحامي التونسي 14

المبحث الأول:عدم توفر الوسائل المادية 15

المبحث الثاني :عائق اللغة الذي يعاني منه المحامي التونسي 16

المبحث الثالث:امتياز المحامون الأجانب 17

المبحث الرابع:الطبقية المهنية.....17

الخاتمة 51

المراجع.....54

الفهرس.....62